رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح992

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعسم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:01

محمد ابن عبد الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم مستمعي الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم واحييكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء. معالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:00:28

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. فحياكم الله معالي الشيخ واهلا وسهلا. حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين. اول اسئلة هذا اللقاء سائل يقول اذا كان لدى بعض اذا كان لدى بعض الاشخاص - 00:00:51

بخر في فمه وهو يتسوق عند كل صلاة ومع ذلك تخرج رائحة غير مرغوب فيها فهل يأخذ حكم البصل والثوم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:01:07

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال من اكل ثوما او بصلا فلا يقربن مسجدا وامر باخراج من اكل من هاتين الشجرتين امر باخراجه من المسجد - 00:01:25

وهذا كما هو معلوم ليس من باب الرخصة له في ترك الجماعة وانما هو عقوبة وتعزير له اخراجه من بين الناس وهذا يلاحظ اذا اخرج الانسان من مجلس يعرف ان هذه عقوبة له وتعزير - 00:01:46

برخصة له في ان يترك الجماعة ولكن اذا كان الامر بغير اختيار او استعمل الثوم والبصل علاج فانه حينئذ يباح له ذلك يعذر في ترك الجماعة واذا كان الامر اضطراري مثل البخر المسؤول عنه - 00:02:10

فانه يأخذ حكم البصل والثوم واذا كان هناك من المواد العطرية ما ما يستعمله الناس مما يخفف هذه الروائح الكريهة يلزمه استعماله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:02:34

اذا يستعمل العطر النفاذ القوي الذي لا يؤثر حساسية لان بعض العطورات توجد حساسية عند بعض المصلين فاذا وجد عطر يخفف هذا هذا البخر وهذه المأكولات التي اه تؤذي المصلين برائحتها فانه يستعمله - 00:02:56

ولا مانع حينئذ نصلي مع الجماعة اذا خف هذا الاثر ومن باب اولى اذا كان المستعمل محرما كالدخان ونحوه فانه يمنع من تناوله لانه فيمنع من اكثر من وجه. اولا لما - 00:03:23

في في من حكم التحريم لانه ظار هكذا قرر الاطباء الامر الثاني لرائحته التي تمنعه من الصلاة مع الجماعة كالثوم والبصل وغيرها مما ذكر من ذوات الروائح الكريهة احسن الله اليكم. يقول اذا تعارض اه حكم - 00:03:45

حكم الامام احمد مع حكم الدارقطني على الحديث فكيف يكون العمل اذا كان الطالب متأهلا للترجيح بين قولي الامامين النظر في ادلتهما على وسائلهما في الحكم على الحديث من قبلهما - 00:04:14

اذا كانت لديه الاهلية يلزمه النظر ويرجح بينهما واذا كان ليس لديه الاهلية فانه اذا كان مقتديا بالامام احمد في الفروع يلزمه ان فيقلده في هذا الامر وقد نص على ذلك العلماء - 00:04:46

واذا كان غير مقلد فعليه ان يستشير من يثق بعلمه ديانته للترجيح بين قولي الامامين ومثل هذه الامور النظر في هذه المرجحات من قبل اهل العلم والنظر في هذه العلل - 00:05:11

لا شك ان مثل هذه لا تتاح لكل من تصدى لطلب العلم وانما هي ان كانت لديه الالية والنظر وحينئذ يلزمه ان يوازن بين قولي الامامين وينظر في قول هذا وهذا - 00:05:40

وحينئذ ان استطاع ان يرجح والا توقف احسن الله اليكم اه يقول السائل ورثت من والدي مبلغا وقدره ثلاث مئة الف ريال تقريبا ولكن اقترضه يبدو انها سائلة ولكن اقترضه مني زوجي - 00:05:59

قبل عدة سنوات فهو الان ليس لدي فما الواجب علي من ناحية الزكاة سائلة التي ورثت من والدها هذا المبلغ ثلاث مئة الف زوجها وتسأل عن زكاته لا يخلو اما ان يكون الزوج مليا - 00:06:21

بحيث لو طلبته منه دفعه اليها وحينئذ كأنه بحوزتها يجب عليه ان تزكيه كل عام اذا حال عليه الحول واذا كان زوجها معسرا لا يستطيع سداده ولا دفعه اليها اذا طلبته منه فان - 00:06:43

فانه حينئذ لا تزكيه الا اذا قبضته اذا قبضته الزكيهم مرة واحدة في سنة القبض ولا يلزمها زكاة ما مضى والله اعلم كان يا شيخ اه في السنوات الماضية في سنوات كان يستطيع وسنوات لا يستطيع كيف تعمل بها؟ على كل حال اذا في السنة التي يستطيع فيها الدفع - 00:07:07

وطلبته ولم تطلبه منه هذا تفريط منها يلزمها زكاته واذا اعسر لا تزكيه الا اذا دفعه احسن الله اليكم سائل يقول كيف نفهم قول الله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم - 00:07:30

وهل المراد ان القرآن احسن؟ ما انزل الينا حيث انه احسن من الكتب الاخرى احسن هذه افعل تفظيل احسن افعل تفظيل ومقتضى افعل التفضيل ان ان يشترك اكثر من شيء - 00:07:51

في وصف يزيد احدها على غيره في هذا الوصف وهنا الكلام في القرآن القرآن الكريم وكله حسن ولا شك في حسنه والعلماء يختلفون هل فيه وافضل منه او كل على حد سواء باعتباره جل وعلا - 00:08:14

نعم في القرآن نفسه. القرآن نفسه. هم يعني هل بعضهم يقول سورة الاخلاص افضل من سورة اللهب مثلا وبعضهم يقول القرآن كلام الله وكله على حد سواء ولكن تكون احسن هنا - 00:08:46

ليست على بابها نعم بمعنى حسن واتبعوا الاحسان المشتمل على الوصف الذي هو الحسن يقول الطبري في تفسيره يقول تعالى ذكره واتبعوا ايها الناس ما امركم به ربكم في تنزيله - 00:09:03

واجتنبوا ما نهاكم عنه فيه وذلك هو احسن ما انزل الينا من ربنا ان قال قائل ومن القرآن شيء هو احسن من شيء قيل له القرآن كله حسن وليس معنى ذلك ما توهمت - 00:09:27

وانما معناه واتبعوا مما انزل اليكم. مما انزل اليكم ربكم من الامر والنهي والخبر والمثل والقصص والجدل والوعد والوعيد احسنه تأتمروا به ان تأتمروا لامره وتنتهوا عما نهى عنه لان النهي مما انزل في الكتاب فلو عملوا بما نهوا عنه كانوا عاملين باقبحه - 00:09:47

فذلك وجهه وبنحو الذي قلنا لذلك قال اهل التأويل معنى كلام امام المفسرين ابي جعفر محمد بن جرير الطبري انك اذا الاوامر وعملت بها تابعت الاحسن نعم وان نظرت الى النواهي وارتكبتها - 00:10:18

فانت اتبعت الاقبح على كل حال هذا توجيه والقرآن كله حسن وكلام الله جل وعلا وكله مرتب عليه الاجر والثواب وكله واجب العمل به والله اعلم اه هذه سائلة تقول ان زوجها ما يعطيها ولا ريال - 00:10:45

وانه حرمها من الضمان الاجتماعي وانها كبيرة في السن واضطررت ان ان اقدم على التأهيل الشامل ليأتيني دخل قدره ثمان مئة ريال كل شهر وسجلنا في الطلب ان عندي مرضا ليقبلوني في التأهيل - 00:11:10

وانا لا اشكو من شيء ولله الحمد فما حكم تصرفنا هذا الزوج الذي حرم زوجته من النفقة ارتكب اثما عظيما فكفى بالمرء ان اثما ان يضيع من يمون من يقوت ومن من تلزمه نفقته - 00:11:30

هذه النفقة واجبة عليه لزوجته فاذا حرمها من هذه النفقة فقد ارتكب ذنبا عليه ان يتوب ويستغفر من هذا الذنب العظيم ويندم على

ما فات ويرظي زوجته ويلزمه ينفق عليها بكل ما تحتاجه - 00:11:52
فحرمانه لها معصية وحينئذ لا ضير عليها ان تأخذ من مالها من ماله ما يكفيها بالمعروف كما قال النبي عليه الصلاة والسلام لامرأة ابي سفيان لما قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح - 00:12:13
لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف قال خذي لا يعطيني ما يكفيني ولدي قال خذي من ماله ما يكفيك ولدك بالمعروف اضافة الى انه حرمها من الظمان الاجتماعي واذا كان غنيا - 00:12:36
فانه لا يجوز له ان ان يضطرها الى ان تأخذ من الظمان وهو زكاة واما كونها اضطرت ان تقدم على التأهيل الشامل لتأخذ ما يخصص لمن لديه مرض او عاها او شيء من ذلك - 00:12:56
وكذبت وانها لا تشكو من علة وان مجرد الحصول على المال فهذا لا يجوز هذا لا يجوز ويخشى ان تبتلى بما ادعته علي ان ان تخشى الله وتتقيه ولا تدعي شيئا ليس فيها - 00:13:13
وتسلك الطرق والسبل الشرعية لنيل ما تحتاج اليه مما تنفق به على نفسها. والله اعلم احسن الله اليكم هذا سائل يقول ما واجب كل من تولى ولاية سواء في البيت - 00:13:34
او في الوظيفة او في القضاء او في الحكم او غير ذلك ثبت في الصحيح عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:13:53
كلكم راع ومسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته. والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمرأة ببيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيدي راع ومسئول عن رعيته - 00:14:06
هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام والرجل في مال ابيه راع ومسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وما من عبد كما في الصحيح من حديث معقل ابن يسار - 00:14:30
يسترعيه الله يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه او نصيحته الا لم يجد رائحة الجنة. هذا وعيد شديد لمن انا الامانة التي اوكلت اليه واسترعاه الله عليها فعلى الانسان ان - 00:14:49
يهتم لهذا الشأن يسعى شاهدا في نصح من ولاه الله عليه واذا فرط في شيء من ذلك فهو اثم هو اثم والله اعلم احسن الله اليكم سائلة تقول اه اه انها ارملة وعندها خمسة ابناء - 00:15:10
وثلاث من البنات وان عندها مبلغ تسعة عشر الف ريال وتريد توزيعه على نفسها وعلى اولادها فكيف تتم عملية التوزيع هذا المبلغ ان كان التركة من زوجها وقسمتها ان لها ثمن المبلغ - 00:15:33
الباقي للبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين وان كان المال لها تقول عندي عندي مبلغ. نعم. فلا يقدر على هذا المبلغ من ارث زوجها او من مالها الخاص وحينئذ تأخذ منه - 00:15:57
ما يكفيها وما نحتاج اليه والباقي توزعه على البنين والبنات الذكر مثل حظ الانثيين الفرق بينهما انها اذا كان ارث فانها تأخذ منه السمن فقط وان كان من ماله فتأخذ منه ما تشاء - 00:16:17
والله اعلم هل يجوز لها ان تفاضل بين الاولاد والبنات جاء في الحديث الصحيح المتفق عليه اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. جاء سووا بين اولادكم اتريد ان يكون لك في البر سواء - 00:16:35
المقصود انه لا بد من التعديل المسألة خلافية بين اهل العلم هل معنى التعديل والتسوية انهم بكونوا سواء الذكر والانثى واحد هذا قالب جمع من العلم وهو مقتضى لفظ سوء. نعم. ومنهم من يقول وهذا هو الراجح عند - 00:16:50
اهل التحقيق ان تكون انه تكون القسمة من الاب او من الام على قسمة الله جل وعلا للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم الله اليكم. يقول في الصلاة الرباعية مثل الظهر - 00:17:10
احيانا انسى التشهد الاول بعد الركعتين فهل اقرأه بعد الركعة الثالثة ام اكمل صلاتي واسجد للسهو في اخرها ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام عن التشهد الاول - 00:17:25

قام عن التشهد الاول فلما اتم صلاته وصلى الركعة الرابعة جلس التشهد الاخير فرغ منه اه سجد سجدتين ثم سلم اهل العلم يفصلون اذا ذكره قبل ان يستتم قائما التشهد الاول نسيه فقام - 00:17:47

وقبل ان يستتم قائما ذكر انه تركت التشهد الاول فانه حينئذ يجب عليه الرجوع والاتيان بالتشهد. نعم. الجلوس له والاتيان به واذا ذكره بعد ان استتم قائما قبل الشروع في قراءة الفاتحة - 00:18:14

قالوا يكره الرجوع وان ذكر وبعد الشروع في الفاتحة حرم عليه الرجوع وفي كل الحالات يجب عليه سجود السهو قبل السلام والله اعلم احسن الله اليكم يا شيخ وش ضابط الاستتمام القيام - 00:18:34

قائما معروف اذا اعتدل عند اعتدالي قبل وقبل الاعتدال نعم ولكن لا يعني هذا انه لو قام في معظم صلبه قام ذلك انه يلزمه ما لم يستتم قائمة يلزم احسن الله اليكم - 00:18:52

اه يقول سائل هنا اه ما حكم اخذ العربون قبل تملك قبل تملك السلعة حيث ان العميل يأتيني يطلب سلعة ليست موجودة عندي فاقول ساحضرها لك في الغد ولكن ادفع لي عربونا. ثم اذهب واشتريها له - 00:19:13

فاذا جاء دفع باقي الثمن ثبت في الحديث الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال الحكيم حزام لا تبع ما ليس عندك ما ليس عندك ولا يجوز الانسان يتصرف في شيء لا يملكه - 00:19:33

لا يجوز لانسان ان يتصرف في شيء لا يملكه فاذا ملكه ملكا تاما مستقرا يعقد عليه مع الزبون واذا ملكه والزبون لم يحضر الثمن واراد ان يستخير نعم اه يطلب له الخيار - 00:19:54

وقال هذا عربون حتى احظر الثمن غدا فانه حينئذ يختلف فيه بين اهل العلم وما جاء من حديث نهى عن عن العربان فانه حديث ضعيف وحينئذ جوز جمع من اهل العلم ان يؤخذ العربون - 00:20:23

احتياطا بحق البائع بحق البائع المسألة خلافية بين اهل العلم ولكن الذي يظهر جواز اخذ العربون اذا كان مالكا للسلعة ويريد المشتري ان يكون له شيء نوع خيار فلا مانع منه ان شاء الله تعالى لان اصل السؤال ما حكم اخذ العربون؟ لكن قبل تملك السلعة لا يجوز - 00:20:46

لانه نوع الزام بان اخذ العربون نوع الزام ولا يجوز االلزام الا مع العقد الا مع تمام العقد ولا يتم العقد الا بعد تملك البائع السلعة والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما قلتم. وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة اتقدم في ختامها - 00:21:17

الشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير وفقه الله عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء شكر الله له ولكم ونلقاكم باذن الله تعالى وانتم بخير وعلى خير وصلى الله على محمد - 00:21:41

وعلى اله وصحبه اجمعين. نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:21:56